وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

العنوان:

دور البلدية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إدارة و تسيير جماعات محلية

من إعداد الطلبة:

- الوازني فايزة
- مداني مراد

لجنة المناقشة:

أ/ قمار خديجة	رئيسا
أ/ خذر محمد	مشرفا
أ/ موزالي نور الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

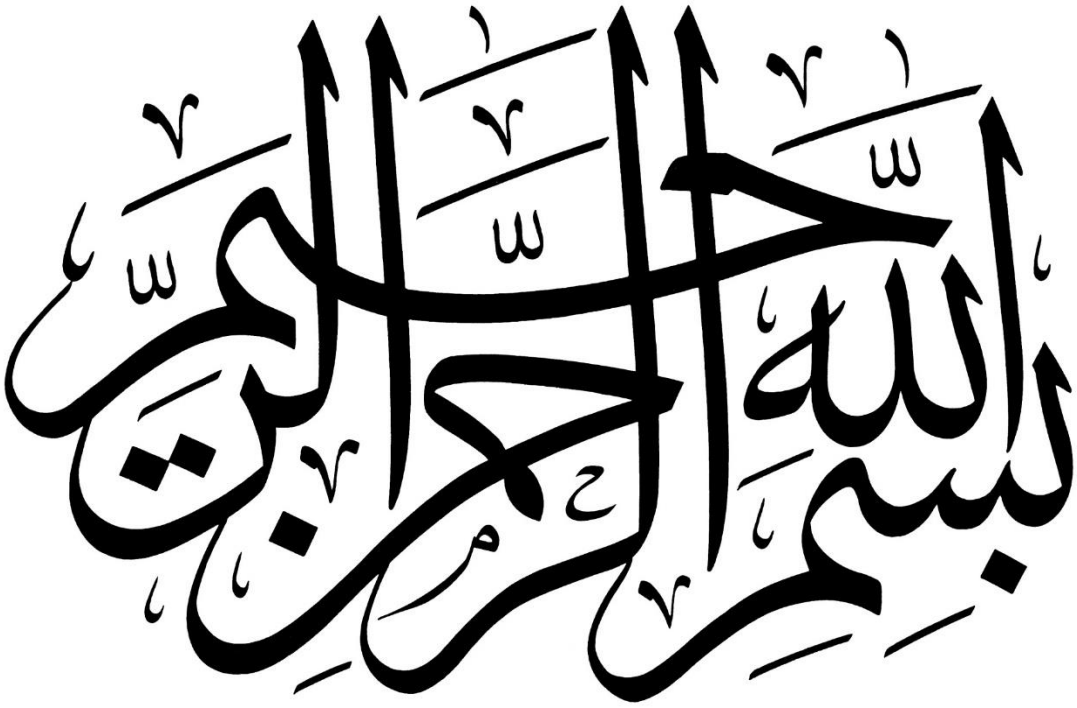
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره شكرا جزيلا على توفيقه لي خلال مشواري الدراسي الذي كان ختامه هذه المذكرة التي أهديها إلى:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

إلى من كانوا سندي في هذه الحياة واللذين بفضلها وصلت إلى ما أنا عليه الآن، إلى من ربياني فأحسنا تربيتي، والدي "رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة واسكنه فسيح جنانه"

الى أمي حبيبتي أطال الله في عمرها وجعلها سند لي في دنياي

إلى زوجي الغالي حفظه الله

إلى أولادي "أشرف، عبد القادر ومريم" أطال الله في عمرهم في طاعته وطاعة الوالدين

إلى "إخواتي وأخي الوحيد وأبنائهم وبناتهم"

الى كل العائلة الكريمة

إلى زميلاتي وزملائي وأصدقائي

إلى كل من وقف بجانبي وساندني وقت كنت بأمس الحاجة ولو بكلمة ترفع معنوياتي.

إلى زميلي: مداني مراد

-* إليكم جميعا أهدي هذا القدر من الجهد العلمي *-

تشكر

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا وأنار دربنا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف خذر محمد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا المحترمين الذين أشرفوا على هذا التربص وكانوا السند

المتين والعون الرشيد بما قدموه لنا من معرفة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى موظفي بلدية خميس مليانة على كل التسهيلات التي قدموها

لنا من أجل دعم المعلومات النظرية

وفقكم الله وجعلكم ذخرا للعلم والمعرفة

مقدمة

يلقى موضوع حماية البيئة إهتمام متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات من بينها علم الاقتصاد والمحاسبة وعلم الإيكولوجيا وعلم القانون بحيث تساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها في إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها.

إن البيئة ليست مشكلة تلوث صناعي فحسب , بل إنها بقضاياها ومشكلاتها لها أبعادها الهامة المتجاوزة لحدود التعامل السطحي معها , باعتبارها تهم أكبر الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا , وبالتالي يظهر إهتمام الدول بالأوضاع البيئية على المستويين الدولي والمحلي من خلال اعتمادها لسياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها التي تضررت من جراء ظهور الأثار السلبية للتقدم الصناعي, وقد تجسد هذا المظهر على تبني التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذه الحماية , ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة , وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى المجالات .

غير أن هناك دول واجهت المشكلة البيئية مند البداية فزودت نفسها بالوسائل المناسبة التي تسمح لها بالتكيف مع المظاهر المعقدة للبيئة ومسايرتها في تطوراتها المختلفة، مثل ما تعتمده الجزائر في مجال حماية البيئة من خلال وضع مخططات وطنية ومحلية لمكافحة المشاكل البيئية، وتعتبر الدول التي عرفت بوادر الثورة الصناعية هي السباقة لمواجهة المشاكل المطروحة في هذا المجال، ويعود ذلك لكونها متضررة بشدة من تدهور الأوضاع البيئية أو كونها منتجة للوسائل التكنولوجية لمواجهة هذه الظاهرة، لكن هذا لا يعني أن الدول النامية كالجزائر لا تهتم بالبيئة بل مازال اهتمامها بها متخلفا بحيث تسعى الجزائر إلى إعادة

الاعتبار للبيئة محاولة حل مشكلاتها المؤثرة سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صحة الإنسان.

إن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة تشمل التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا عملية وضع مجموعة قواعد منظمة للبيئة، وكذا تدخل السلطة المختصة لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

والمتأمل للمنظومة البيئية يلاحظ مدى ثراءها بالقوانين التي تكرس الحماية للبيئة والأوساط الطبيعية لذلك اتبعنا في هذه الدراسة مجموعة من المناهج العلمية بغرض التوصل لدراسة شاملة بحيث اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف ظاهرة حماية البيئة ودراسة ما تحويه من خصائص ومفاهيم علمية بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي لابد من استعماله حتى ندخل في عمق الموضوع ونصل لتفصيل أكثر في مجال حماية البيئة من خلال تحليل عمل ووظائف الهيئات الكفيلة بعملية الحماية والنظام القانوني لحماية البيئة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الهيئات المحلية " البلدية " في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

ماهي الآليات والوسائل القانونية المتبعة لحماية البيئة؟

وقد اتبعنا في هذه الدراسة تقسيمها الى فصل تمهيدي تطرقنا فيه الى الإطار القانوني لحماية البيئة فتناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة وكمبحث ثاني عن علاقة البيئة ببعض المفاهيم أما المبحث الثالث فتطرقنا الى مصادر قانون البيئة. والفصل الاول جاء ليعرف بأهم الهيئات المحلية الكفيلة التي تسعى الى حماية البيئة وقسمناه بدوره الى ثلاث مباحث،

المبحث الأول اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية أما المبحث الثاني فخصصناه إلى اختصاصات البلدية في ظل القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة وقسمناه بدوره الى مبحثين الاول التخطيط البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وكمبحث ثاني الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: الإطار القانوني لحماية البيئة

اصبحت مشاكل البيئة تهدد حياة البشر والكائنات الحية بمخاطر جسيمة نتيجة التلوث والاحتباس الحراري.

انقرضت العديد من الكائنات الحية والكائنات الاخرى اصبحت مهددة او على وشك الانقراض، تلوثت مياه البحار وتسممت الانهار والبحيرات مما يهدد الثروة السمكية ومصادر المياه الاساسية للشرب والحياة.

وبزيادة درجة الحرارة المستمر على كوكب الارض نتيجة الاحتباس الحراري، أصبح العديد من الدول المهددة بزوال المدن بأكملها وغمر أراضي زراعية نتيجة ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات وازداد عدده وحدة العواصف المدمرة مما يهدد الكثير من المدن.

وأصبح هناك ضرورة حتمية لوضع الخطط على مستوى العالم والدول وفي المدن للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة التلوث ومواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.

وعليه فهناك ضرورة الايضاح معنى وتعريف ومكونات البيئة الأساسية كأساس لخطة الانسان لانقاد الكوكب وتطوير حضارته.

فسنتطرق الى ماهية البيئة في المبحث الاول وعلاقتها ببعض المفاهيم في المبحث الثاني مصادر القانون البيئة كمبحث الثالث

المبحث الاول: ماهية البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في العديد من المجالات المختلفة تبعا للموضوع الذي استعمل فيه هذا المصطلح وحسب الغرض منه، ووفقا للباحث والمختص الذي تخصص بتناوله وفلسفته في طرح الموضوع، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية.

المطلب الاول: مفهوم البيئة

نتناول في هدا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة

*الفرع الاول: المفهوم اللغوي للبيئة:

البيئة لغة هي المنزل والحال، وتضم البيئة العديد او الوسط الدي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات او الهيئة التي عليها هدا الكائن وكلمة البيئة هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل او أقام أو تبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء فيها المعنى اللغوي للبيئة كقوله تعالى " **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** "1 او قوله تعالى" **وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا**"2 وقوله كذلك عز وجل" **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**"3.

وقوله أيضا: " **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا** "4

ومن السنة ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "أنك كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كدب على متعمدا وليتبوأ مقعده من النار" أي ينزل منزله من النار، وقد قال ابن المنظور في معجمه لسان العرب: باء إلى الشيء أي ارجع إليه، وذكر المعجم نفسه تبوأ: أي إصلاح المكان وتهيئة للمبيت وكذلك بمعنى النزول والإقامة.

أما في المعاجم الفرنسية فلفظها هو ترجمة للفظ البيئة يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات.

---

1 –سورة يوسف الآية 56.

2– سورة الاعراف الآية 74.

3– سورة يونس الآية 87.

4 – سورة العنكبوت الآية 58 .

أما المعاجم الإنجليزية فتعني بلفظ البيئة الظروف او المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الانسان.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

لقد اختلف الباحثون فيما بينهم حول إعطاء تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه مصطلح البيئة، وقد تعددت التعريفات حيث يرى فريق منهم أن البيئة: هي مجموعة من الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، وهناك فريق آخر عرفها بأنها هي المحيط الهادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشأة صنعها هو لإشباع حاجاته.

أما علم البيئة فقد أعطى بها تعريف بأنها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبتربة وقد استعمل مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الدي انعقد في إستكهولم 1978 وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري، وقد عرفت في إعلان المؤتمر بأنها:" كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا ام بشريا" بينما عرفها المؤتمر الدولي بالتربية البيئية الذي عقد في مؤتمر تبليس بجمهورية جوريا السوفياتية خلال الفترة من 13-26 اكتوبر 1977 بانها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"1.

أما التشريع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اعتمد في تعريف البيئة على عناصرها حيث نصت المادة 04 منه على انه:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الأرض والنبات

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة،www.enep.com

والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هده الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1]

حيث المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة في المادة الأولى منه عرفها بأنها مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

وعليه من خلال هذين التعريفين يمكن القول إن البيئة تحتوي على عنصرين أساسين هما:

01/-العنصر الطبيعي: وهو الذي يكون من صنع الخالق عز وجل كل ما فيه من مواد مختلفة، يتطلب المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنباتات وغير ذلك.

02/-العنصر البشري أو الاصطناعي: وهو الذي يكون من صنع الإنسان وحدة واستغل موارده الطبيعية في إقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته ويجب أن تتلائم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم

*الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة:

تشكل الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المادية حيوية كانت او غير حيوية كالفصائل الحيوانية والنباتية وموارد ليست من صنع الإنسان، وما يترتب من أثار على استغلالها.

ومن عناصر البيئة الموارد الطبيعية، وتعرف كذلك بالبيئة الطبيعية أي العوامل الطبيعية والتضاريس والمناخ وبذلك تكون الطبيعة هي عامل أساسي للتكيف بين الكائن الحي والبيئة، ويمكن القول إن تطور نمط حياة الإنسان أوجد متطلبات جديدة وحاجته في استغلال

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة،www.enep.com

الطبيعة، لكن ذلك لا يكون على حساب المساس بالتوازن البيئي وتظهر البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها، منها مشكل التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحية.... الخ.

وبالرجوع الى نص المادتين 10 و11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح بأن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حماية مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث

غالبا ما يكون النشاط البشري مصدرا للتلوث الذي يعد ضربا من التدهور البيئي، فالتلوث البيئي مصدرين أولهما التلوث بفعل العناصر الطبيعية ذاتها، كالغازات والحمم التي تقذفها البراكين، والأتربة التي تثيرها الرياح والعواصف الرملية، وثانيهما هو التلوث بفعل الإنسان خاصة في أعقاب الثورة الصناعية ومخلفات التصنيع والتجارب النووية، مما أثر سلبا على النشاط الإنساني والحيواني والنباتي ويعرف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة.

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه:" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.1

1 – د-نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.2011. ص.39.

في حين أن الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جينيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 عرفت في مادتها الأولى تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو استخداماتها المشروعة.[1]

وقد عرفت المادة 1/4 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنعقدة بجامايكا تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤدية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للإخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح.

بينما عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 4 من القانون 03-10 المنوه عنه أنفا:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"

وباستقراء بعض التعاريف أعلاه لمصطلح التلوث يستشف منها أن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، ولما كان غرض القانون البيئي حماية البيئة والوقاية من التلوث ذهب البعض إلى القول إن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة.

[1] - د-نوري رشيد نوري الشافعي، مرجع سابق. ص.39.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

لقد نصت المادة 3 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أن " التنمية المستدامة" نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحتفظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة، وبالرجوع الى نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن لهده الأخيرة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

من التعريفين السابقين للتنمية المستدامة يستشف منهما أنها هي خلق التوازن بين الاستغلال العقلاني والمنتج للثروات والموارد وبين حياة البيئة.[1]

وقد جاء أول دعم دولي للتنمية المستدامة في مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل 1992 بشأن البيئة والتنمية، وجدول الأعمال 21 واختصر الإعلان أهداف التنمية المستدامة ، وجاء فيه " للبشر الحق في حياة صحية ومنتجة في تناغم مع الطبيعة" " وتشكل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، " وهذا النص يعتبر امتدادا لنص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المعقود سنة 1972 في مدينة "ستوكهولم" الذي أقر أن للإنسان حقا الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في بيئة من نوع يسمح بالحياة الكريمة وبالرفاهية.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خرج بعدة توصيات منها ما يلي:

- أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي غالبا المسبب الرئيسي للتدهور البيئي.

[1] - د-نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.2011. ص.49.

- ضرورة سد حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي وألا يستولي على مصادر الأرض.
- أهمية أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لأخذ حاجات الأجيال القادمة بعين الاعتبار، فلا يهدد بذلك رفاهية الإنسان في المستقبل وحتى بقائه، وألا يلوث نظمها التي تدعم الحياة المحدودة.

لقد كونت هده الأفكار الجديدة الأساس لنقاش واسع في منتديات إقليمية ودولية متعددة إستخدمت فيها تعبيرات مثل الأنماط البديلة للتنمية التنمية المتوازنة بيئيا، التنمية الملائمة للبيئة، التنمية القابلة للإستمرار التنمية المستدامة وغيرها للتعبير أساسا عن رسالة واحدة، هي أن البيئة والتنمية مرتبطان ارتباطا وثيقا و يدعم في الحقيقة كل منهما الآخر، لقد تم التأكيد بصوره متزايدة على مفهوم التنمية القابلة للإستمرار خلال العقدين الماضيين، وبالرغم من وجود تعريفات متنوعة لهذا المفهومين فإنه لا يوجد تعريف دولي نعترف به للتنمية القابلة للإستمرار خاصة من الناحية العلمية ولكن هناك إجماعا عاما على أن التنمية المستدامة تتضمن ما يلي:

- الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرات أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتها * اللجنة الدولية للبيئة والتنمية*
- الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الإستخدام. [1]
- الأخذ بسياسات التوقعات والوقاية الأكثر فعالية وإقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة دون إهمال التعامل مع المشكلات البيئية المباشرة.
- وضع أهداف سياسات البيئة والتنمية النابعة من الحاجة إلى التنمية القابلة للإستمرار: تنشيط النمو وتغيير نوعيته، ومعالجة مشكلات الفقر وسد حاجات الإنسان والتعامل

1 – برنامج الأمم المتحدة للبيئة .www.enep.com

مع حالات النمو السكاني وصون وتنمية قاعدة المصادر وإعادة توجيه التقنيات وإدارة المخاطر، ودمج البيئة والإقتصاد في صنع القرار.

وقد جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية * مستقبلنا المشترك* لعام 1987 على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية والحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها ذات الطابع البيئي التي تفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة تخدم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.[1]

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتصحر

لقد عرفت منظمة اليونسكو مشكلة التصحر بأنها " تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي للإتلاف الشامل للأنظمة البيئية كفقدان الأرض لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي، هجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها"

إن التصحر هو مشكلة تطال النظم الإيكولوجية البرية غالبا ما تتعلق بدولة واحدة، وهو ينجم عن مجموعة من التغيرات المناخية والأنشطة البشرية، والمجتمع الدولي لا يزال مهتما بحماية الدول المهددة بالتصحر، خصوصا وأن بعض أفقر شعوب العالم يعيشون في مناطق مهددة من خطر تسارع فقدان القدرة الإنتاجية لديها بسبب التصحر مثل جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، وهذا الأمر يطرح مشاكل تتعلق أيضا بوضع إستراتيجية دولية متجانسة مما المجتمع الدولي إلى المبادرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994، والتي انضم اليها 181 بلدا، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1994 لكنها تقتصر على الدول الإفريقية فقط وتركز على برامج العمل والوطنية والمجهودات المحلية التي غالبا ما تفتقر إليها مما لم يسمح بالحد من تفاقم ظاهرة التصحر لعدم تعاون البلدان المتقدمة.

1 – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان. سوريا. 2001.ص 32.

المبحث الثاني: مصادر قانون البيئة

للقانون البيئي عدة مصادر منها الداخلية والدولية وسنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: المصادر الداخلية: يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: التشريع.

ينبغي الإشارة إلى أن الجزائر غداة الإستقلال قامت بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت السباقة إلى معالجة مواضيع البيئة إذ صدر قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في 1902/02/15 ومع تطور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشأة المصنفة سنة 1917 ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف ذكر حيز التنفد وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم: 1954/97 الغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة بإتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهدا في إطار برامج التطهير الحضري.

وأول نص تشريعي خاص بالبيئة حصرا في الجزائر هو القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة وهدا النص جاء مواكبة لإعلان مؤتمر ستوكهولم 1972، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تضمن نصوص كثيرة تهتم بالجانب البيئي نذكر منها:

01-القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02-القانون 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

03-القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

04-القانون 01-20 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

05-القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

06-القانون 03-01 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

07-القانون 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.

08-القانون 04-03 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

09-القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالصيد.

10-القانون 04-09 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

11-القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه.

12-القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات.

13-القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

14-القانون 87-17 المؤرخ في 01-08-1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

15-القانون 06-05 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.

16-القانون 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

17-القانون 07-06 المؤرخ في 13-05-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

18-القانون 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

19-القانون 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

20-القانون 14-05 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بالمناجم.

21-القانون 01-11 المؤرخ في 03-07-2011 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

22-القانون 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات.

الفرع الثاني: العرف.

وبقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال حماية البيئة، وجرت العادة بإتباعها من الأفراد والإدارة والأشخاص المعنوية عموما بصورة منتظمة ومستمرة ساد الإعتقاد بإعتبارها ملزمة غير أن دور العرف لازال قاصرا ومرد ذلك التأخر في الإهتمام بحماية البيئة وما يلاحظ هو تدخل جمعوي محدود لإرساء ثقافة البيئة بقواعد بسيطة للعمل بها وغالبا ما لا تلق صدى واسعا.

الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة: هي عبارة عن مجموعة من القواعد المعترف بها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ المكرسة في قانون حماية البيئة الجزائري مبدأ حسن الجوار، مبدا عدم التعسف في إستعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة، مبدأ عدم تدهور البيئة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.... الخ.

الفرع الرابع: الفقه:

وهو مصدر تفسيري يتضمن أراء ودراسات مختصين في القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وأحيانا يكون في شكل توصيات غير ملزمة لمؤتمرات وملتقيات إقليمية ودولية.

المطلب الثاني: المصادر الدولية:

وهي تشمل مجموعة من الإتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذا بعض أحكام القضاء الدولي.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية:

بالرغم من أن بعض الاتفاقيات البيئية الدولية يعود تاريخها إلى بدايات القرن العشرين، إلا أن التدهور البيئي وإستنزاف الموارد لم يجد الإهتمام الكافي إلا حديثا، وهو ما أدى إلى قيام الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الملزمة في السنوات الأربعين التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية في استكهولم عام 1972 حسن المجتمع الدولي معرفته بشأن حالة البيئة، ومدى تردي الأحوال البيئية، ففي مؤتمر البيئة والتنمية، أو ما يطلق عليه مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ري يو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، ناقش ممثلون الدول كيفية الجمع ما بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة لكفالة مستقبل مستدام، ومند ذلك الحين حدث تزايد في عدد الإتفاقات البيئية * العالمية والإقليمية

والثنائية* التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة وسجلت الأمم المتحدة نحو 600 إتفاق بيئي متعدد الاطراف الى غاية سنة 2012 موزعة على النحو التالي:

المياه:197 إتفاقية

الأراضي:46 إتفاقية

المواد الكيماوية والنفايات: 179 إتفاقية

التنوع البيولوجي: 155 إتفاقية

الغلاف الجوي: 61 إتفاقية [1].

وقد شهد تطور الإتفاقيات البيئية عدة مراحل إذ إهتمت في بدايتها بقضايا فرعية تتناول أسس تحديد وإستغلال الموارد الطبيعية مثل الحياة البرية والبيئة البحرية والجوية، تلاه توجه نحو التعاون الدولي في مجالات التغيرات المناخية وتلوث الهواء، والتنوع البيولوجي والمسؤولية المدنية عن التلوث مع مراعاة الأبعاد التنموية، ولأجل ذلك تم إحداث عدة مؤسسات دولية تهتم بموضوع البيئة منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصندوق الدولي للبيئة، الوكالة الدولية للطاقة النووية، المنظمة العالمية للتقييس.... الخ.

وعلى سبيل المثال نذكر مجموعة من الاتفاقيات البيئية وهي:

-إتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في جينيف بسويسرا عام 1989م وأصبحت نافذة في عام 1992 لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارة شؤونها، وعدد الأطراف المنظمة إليها حتى الوقت الحاضر 170 طرفا.

1 – وهدا حسب ما جاء في تقرير *ورقة معلومات اساسية للمشاورات الوزارية* مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة المقدم في الدورة الإستثنائية الثانية عشر لمجلس الإدارة من 20-22 فبراير 2012 www.enep.com

– إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تم التوقيع عليها في يومي 22 و23 مايو 2001م في استكهولم بالسويد.

–إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وقد فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر قمة الأرض في ري يودي جانيرو بالبرازيل في عام 1992م وشارك فيها 100 رئيس دولة صادقت عليها الجزائر سنة 1993، وصادقت الجزائر على الإتفاقية المذكورة سنة 1993 إضافة الى 192 بلدا حتى شهر فبراير من عام 2010م، حيث التزمت تلك البلدان بوضع إستراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري في قطاعاتها المختلفة.

–بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المعتمد في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الاطراف التي عقدت بمدينة كيوتو باليابان في شهر ديسمبر من عام 1997، بهدف تخفيض انبعاثات البلدان المتقدمة من غازات الدفيئة والعودة بها إلى مستويات عام 1990 أي بنسبة 5 بالمئة بحلول عام 2005،ودلك من أجل بلوغ هدف الإتفاقية الإطارية وهو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي، ودخل حيز النفاد في شهر فيفري من عام 2005، وصادق 191 بلدا على البروتوكول المذكور حتى شهر فيفري من عام 2010

–الإتفاقية الدولية للمناخ الذي تم التوصل إليها في باريس في 12 ديسمبر 2015 خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التغير المناخي وتم التوقيع عليها من طرف 175 دولة في أفريل 2016 بنيويورك تهدف هذه الإتفاقية إلى خفض مبلغ الإنبعاثات لمكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري التي تهدد كوكب الأرض بكوارث مناخية1.

–إتفاقية التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزراعة والغابات ومصائد الأسماك وإستغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جديدة 1992.

1 – للاطلاع أكثر انظر الموقعين الالكترونين www.tunisien.tn و www.newsjs.com

-بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 سبتمبر 2003 صادقت عليه الجزائر في 2004 يهدف لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التقنية الإحيائية الحديثة والتي يمكن أن يترتب عليها أثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع الإحيائي مع مراعاة المخاطر على الصحة الإنسان.

-إتفاقية جينيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

-إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في عام 1985 وقد توجت الجهود العالمية في هذا الشأن بإقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون في عام 1987م، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير من عام 1989 والذي عرف عدة تعديلات.

-اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

-اتفاقية حظر الاسلحة الكيماوية بباريس في 1993/01/13 بدء نفاذها في أفريل 1997م صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 2004/12/29، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 87 دولة ويبلغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية 178 دولة حاليا.

-اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الكيميائية عام 1998م ودخلت حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004 منعقدة بجنيف بسويسرا، وتضطلع معا بوظائف أمانة الإتفاقية.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بذا نفاذها بتاريخ 17 يونو عام 1997م مقرها في بون ألمانيا، وقامت دول المنظومة العالمية بما فيها السلطنة، بالإنضمام إلى الإتفاقية والتي يبلغ عدد أعضائه (182) دولة.

-الإتفاقية الدولية بشأن منع تلويث البحار بالزيت لعام 1954.

-الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلويث النفطي وبروتوكولها لعام 1973 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلويث البحري بمواد غير نفط-لندن وهذه الإتفاقية تعطي صلاحية التدخل في أعالي البحار للدولة الساحلية لمنع تلوث يهدد مصالحها ومواردها البحرية والساحلية بالتنسيق مع الدولة صاحبة العلم كما تحمل الدولة الساحلية المتخذة لأي إجراء ضد أي سفينة مسؤولية التعويض في حالة تعديها الصلاحيات الممنوحة خارج نطاق الإتفاقية.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 والبروتوكول المتعلق بها لعام 1976.

-الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1967/12/11.

-إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لقانون البحار لعام 1982: الجزء الثاني عشر (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)

المادة 192 حتى المادة 237 وهي تهدف ل:

أ-إيجاد نظام عالمي قانوني لإدارة المحيطات والبحار ييسر الإتصالات الدولية ويشجع على إستخدام البحار في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو الأنصاف والكفاءة وصون مواردها وحماية البيئة البحرية.

ب-إصدار التصاريح البيئية للمنشأت الساحلية.

ج-تنفيذ خطة الطوارىء الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي.

د–الإنضمام إلى اتفاقيات دولية وإقليمية فيما يخص حماية البيئة البحرية.... الخ.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

ليس للقضاء الدولي دور كبير في ارساء القواعد القانونية، لأن الأحكام الفاصلة في المنازعات البيئية ضئيلة، وإقتصرت على المسؤولية عن التلوث البيئي، ونجد لذلك مثالا حكم في مجال تلوث الهواء عبر الحدود صدر عن محكمة التحكيم بتاريخ:1941/03/11 بين كندا والولايات المتحدة الامريكية ، في قضية رفعتها الولايات المتحدة الامريكية ضد كندا بسبب مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة "ترايل" الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن الذي يطلق أدخنة محملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، مما ألحق أضرارا معتبرة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة ، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وقضت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها حيث نص الحكم:" طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في إستعمال، أو تسمح بإستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات

الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة" ، هذا الحكم قد وجد له صدى في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972 الذي ينص على أن: " الدول تقع عليها مسؤولية ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية" ، كما اصدر مؤتمر قمة الأرض 1992 في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تنبته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن 27 مبدأ ، من بينها المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن إلا تخلق أنشطتها إضرارا بيئية لدول أخرى".

وقد وسعت محكمة العدل الدولية مبدأ تريل سميلتر ليشمل أفعال أخرى، ففي قضية قناة كورفو صدر حكم في 1949/04/09 رغم ان القضية لم تعالج بالتحديد التلوث العابر للحدود إلا أن محكمة العدل الدولية إعتبرت ألبانيا مسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها الألغام المزروعة في المياه الألبانية أمام السفن البريطانية التي تبحر عبر هذه المياه.

ومن آرائها الإستشارية الصادرة سنة 1996 سلمت محكمة العدل الدولية بالمبدأ الخاص بتريل سميلتر بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او إستخدامها، رغم أنها غير ملزمة قانونا إلا أن المحكمة في هذا الرأي الإستشاري ترى وجود إلتزام عام على آية دولة بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها الواقعة بيئة الدول الاخرى أو المناطق خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.

وفي المفهوم نفسه الخاص بحماية المناطق المجاورة من الضرر البيئي لمحكمة العدل الدولية قرار اخر صدر بتاريخ 2010/04/20 في قضية بين الارجنتين والارغواي، حيث قررت المحكمة ان انشاء او تشغيل نهر بولب ميلز في اورغواي كان يتطلب من البلد اجراء تقييم للأثار البيئية عابرة الحدود، وسلمت المحكمة بأنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير محددة لمنع إلحاق الضرر بجيرانها، وكذا توسع نطاق المبدأ العام في القرار بشأن تريل سميلتر.

المبحث الثالث: خصائص قانون البيئة:

إن القانون البيئي له ميزتين أساسيتين يمكن أن نستشفهما من خلال إستقراء النصوص التي يحتويها سنعرض لهما فيما يلي:

المطلب الاول: قانون البيئة ينتمي الى القانون العام.

رغم حداثة قانون البيئة في الجزائر إلا أنه يحتوي على قواعد قانونية آمرة تلزم الإدارة والأفراد باحترامها، وتنقسم قواعد هذا القانون إلى أجزاء تتضمن الجهات المعنية بحماية البيئة والإجراءات الوقاية والنصوص القمعية، وذلك يعود لحرص المشرع على وفاء الدولة الجزائرية بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بالمساهمة في الحفاظ على البيئة.

ويصنف قانون حماية البيئة ضمن القانون الإداري ويمنح إمتيازات للإدارة لتحقيق المنفعة العامة، ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي لاسيما سلطة الضبط الإداري والإجراءات الإدارية مثل: منح التراخيص، وسحبها، توقيف النشاط، الحظر 1.

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع فني:

إن قواعد قانون حماية البيئة ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية إستيعابها.

1–سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية. مصر 2014.ص 40

الفصل الأول

الفصل الأول: إختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن جزائر بعد الاستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية. كان لزاما عليها إذن إنشاء الإطار التشريعي والمؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف. إن الجهاز المحلي أنشأ في كل الدول واحتفظ به لأنه يلعب دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية1.

حيث إن الجماعات المحلية الجزائرية لم تخرج عن هذا المنطق بحيث أن القانون البلدي لسنة 1967 أسندها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية واعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية 2، لكن إذا كانت هذه التنمية على المستوى الاقتصادي خاصة تعتبر سبب رضي فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق وحيرة لان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية3.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 2016 المادة 16 منه نجد أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة. ومما لا شك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي4 فهي مثال على اللامركزية الإدارية، وتلعب

1 يوسف بن ناصر الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، جماعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق، ديسمبر 2011 ص 2

2 -HACHEMI Kherfi: L'administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions « Guessous » Rabat، 1989

3 -البيئة في الجزائر معاينة وآفاق تقرير حزب جبهة التحرير الوطني 1985.

4 -عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 الطبعة الأولى ص 105.

دورا مهما في المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية بصفتها ممثلا عن السلطة التنفيذية فهي تقوم بتنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة الواردة في قانون البلدية التي تم تناوله في (المبحث الأول) ولان قانون البلدية لوحده لا يكفي الدراسة مجال البيئة فان المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص إقطاعية سنتناول البعض منها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قوانين البلدية [1]

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية. ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها.

وبما أن البلدية هي اللبنة الأساسية لقيام الدولة والبلدية في النظام الإداري الجزائري أهم إدارة جواريه واختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة2 فنجد أن المشرع قد خصص لها صلاحيات عدة للمحافظة على البيئة والتنمية في قانون البلدية عن طريق هيئتها التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئتها التنفيذية وهو ما تم التطرق إليه في (المطلب الأول) وكون أن قانون البلدية وحده لا يستطيع جمع كل مجالات حماية البيئة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهام حماية البيئة وفق المرسوم 81-

1 –صافية زيد المال، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق ديسمبر،2012، ص3.

2 –عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 1162

276 وهو ما تم التطرق إليه في المطلب الثاني ونجد أيضا داخل البلدية مكتب تقني متعلق بالبيئة هو ما تم تناوله في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

إن دور البلدية في مجال حماية البيئة يعود إلى أول تشريع صدر ينظم عمل البلدية وهو الأمر 67-24 المؤرخ في 17 يناير 11967،ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة حيث يرى الأستاذ بن ناصر يوسف أن ذلك يرجع إلى سببين.

الأول يكمن في أن الجزائر غداة الاستقلال اهتمت بمحاولة الخروج من التخلف، ومن ثمة فإن كل المؤسسات التي أنشأت كانت تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، أما السبب الثاني فهو غياب الوعي بظاهرة البيئة والذي لم يظهر إلا في السبعينات أي بعد انعقاد ندوة ستوكهولم2. أما الأستاذ "كراجي مصطفي" فيرى أن المشرع الجزائري لم يهمل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية لسنة 31967، وعرف مجال حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية تطورا واضحا من خلال تعديل قانون البلدية سنة 19814 وكذلك قانون البلدية لسنة [5] 1990, وهو ما كرسه قانون البلدية لسنة 20116،

1 -الأمر 67-24، المؤرخ في 18ينابر 1967 يتضمن قانون البلدية جريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967، المتمم والمعدل (ملغى).

2- يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ج 33، رقم 03، سنة 1995، ص.702

3- مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعمق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 06، ع 01، سنة 1996، ص5.

4 قانون رقم 81-09 المؤرخ في يوليو 1981 يعدل ويتمم الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية جر عدد27 الصادر بتاريخ 7يوليو 1981 (ملغى)

5 قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية جر عدد 15 صدر بتاريخ 15 أفريل 1990 (ملغي)

6 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونويو 2011 متعلق بالبلدية جر عدد 37 صادر بتاريخ 3يونيو 2011

في أحدث صورة إلى غاية يومنا هذا ونجد أن هناك تباين في الاهتمام بهذا المجال في مختلف هذه القوانين وتوزيعها لهاته المهام بين هيئات البلدية فمنحت بعض الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي الفرع الأول) وصلاحيات لا تختلف أهمية عنها لصالح المجلس الشعبي البلدي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967، نجد إن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها1، ماعدا المواد 235, 236, 237, 238, 239, التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة على النظام العام.

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967، لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة والتنمية، وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967. أضاف قانون البلدية السنة1990 رقم 90-08 بعض الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية من خلال المواد 74و 75 و76، بحيث يعبر هذا القانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية مقارنة مع تعديل سنة 19812، اذ نجد أن المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعمقة بالأمن، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية القيام بما يأتي:

1 أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 34.

2 يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 699.

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك العمومية،

– السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة،

– اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض، حماية المستهلك وتأمين نظام الجنائز،

– السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير 1.

وبذلك يعد قانون البلدية رقم 11–10 أكثر إلمام بموضوع حماية البيئة والتنمية كونه صدر في الفترة التي تعددت فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة والتنمية المستدامة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي تتوافق مع مساعي التنمية المستدامة. فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنمي على ما يأتي: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة عمى إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

1 المادة 75 من القانون 90–08 مرجع سابق.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري

– السهر على نظافة العمارات وضمان سيولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد1.

ومنح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات الرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعمق بحماية التراث الثقافي2. كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم3.

1 المادة 94 من القانون 11-10، مرجع سابق.

2 المواد 88-89 من القانون 11-10، مرجع نفسه.

3 مادة 95، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل قانون البلدية

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم 1،وقد تم الإشارة سابقا إلى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعمقة بحماية البيئة للمجلس البلدي، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المبادئ الآتية:

- التجهيز والإنعاش
- التنمية الفلاحية،
- التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية،
- التوزيع والنقل،
- السكن والإسكان.
- التنمية السياحية،
- الإنعاش الثقافي والاجتماعية.

أما بالنسبة لتعديل سنة 1981 فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها ونرى ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها للمجلس الشعبي البلدي، وهذا يتضح من خلال نص المادة 139 مكرر 1 والتي نصت على الآتي:" يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية"

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 894.

فهو يشجع على إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرورية. وأضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها: يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها، ويسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يأتي:1

– حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية،

– مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية،

– المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية2.

هذا وبالإضافة إلى عدة مواد أخرى تهدف كما إلى تحسين الظروف البيئية.

– تدور إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 حول

النقاط الثلاثة الأساسية3, التي هي:

– التهيئة العمرانية والبيئة،

– العمران والبيئة،

– النظافة والنقاوة والبيئة

1 المواد من 135 الى 166 من الامر 67_241.

2 المادة 156 مكرر02 من القانون 81–90، مرجع سابق.

3 د يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص.699

فبالنسبة للتهيئة العمرانية فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية أما العمران والبيئة، فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، علاوة على ذلك فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري. [1]

وفيما يخص النظافة وحماية البيئة فلقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية إلى ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- توزيع الماء الصالح للشرب
- معرف ومعالجة المياه القذرة،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة. 2

ويعد قانون البلدية رقم 11-10 أكثر إلماما بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد كان لقانون 03-105 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اثر قانوني في

1 المادة 86 م قانون 90-08، مرجع سابق.

2 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003. الصادر ب 20 جويلية 2003 جرج ج عدد43

تعديل قانون البلدية 1 وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة ونجد أن محاور التنمية المحلية في قانون البلدية2 رقم 11-10 تبقى نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي، فنجد أن البلدية تقوم طبقا للمادة 3108 من القانون الجديد بالمساهمة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية، كما أن القانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة. ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.

1 يوسف بن ناصر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في البلدية والولاية جامعة 8 ماي قالمة يومي 3و4 ديسمبر 2011، ص10.

2 المادتين 3 و124 من القانون 11-10، مرجع سابق.

3 مادة 31 من القانون 11_10، مرجع سابق.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب المرسوم رقم 81-267

يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية1، وقد تم الإشارة فيما سبق أن تعديل قانون البلدية لسنة 1981 كان يعرف بعض النقائص فيما يخص الاهتمام بالبيئة والتنمية لذلك نجد أن المشرع قد تدارك الأمر آنذاك وأصدر المرسوم 81-267 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتعلق بحماية البيئة عن طريق خلق محيط حضري لائق من خلال شغل الطرق والمحافظة عليها وهو ما تم تناوله في (الفرع الأول) رو تحقيق النقاوة وحفظ الصحة العمومية وهو ما تم تناوله في (الفرع الثاني)، وفي ميدان الطمأنينة العمومية (فرع ثالث)، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

الرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مهمة وواسعة في هذا الميدان، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام، وله أيضا أن يحدد كيفية شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة، كما ينظم المرور ووقوف السيارات، كما نجد أن المرسوم 81_267 قد منح عدة اختصاصات الرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية، وذلك من خلال المواد 04،02 و05 منه ففي المادة الثانية نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما

1 مادة 1 من المرسوم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 جر عدد 41 ادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات الوقوف السيارات وغيرها. 1

وينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصفيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواص أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية. 2

الفرع الثاني: في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

ان يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر وذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الآتي: 3

- نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية،

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،

- السهر على عمليات التطهير وتنفيذها،

---

1 مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد مارس 2003، ص 202.

2 المواد 3-4-5 من المرسوم 81-267، مرجع سابق.

3 المادة 8 من المرسوم 81-267، مرجع نفسه.

– تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة،

– السهر على تنظيم الشوارع والأنهج وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم،

– صيانة شبكة التطهير وانجازها،

– يعمل على تصريف المياه القذرة

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 09 من هذا المرسوم على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكيلا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة، وفي نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات والتي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

كذلك فأن المشرع أوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المرسوم حسب المادة 11 أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية.

وأخيرا يمكن القول بأن اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة.

الفرع الثالث: في ميدان الطمأنينة العمومية

الضمان تحقيق الطمأنينة العمومية والمحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة

الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية المبيعاتهم في الطرق العامة [1]، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن النظام العام والأمن العمومية، وذلك من خلال ضبط ما يأتي: 2

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها،

- الأماكن المخصصة للعرض والبيع،

- توقف السيارات ومرورها،

- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين به رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامها.

وفي الأخير تؤكد بان هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم وتؤثر فعلا في حماية البيئة. 3

1 نواف كنعان، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري الكتاب الأول، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 285.

2 المادة 14 من المرسم 81-267، مرجع سابق.

3 المواد 15-16-17، مرجع نفسه.

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار مكتب حفظ الصحة

انه وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية للبلدية ونجد داخل الجناح التقني مكتب حفظ الصحة للبلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-1461، فهو عبارة من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معنى يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، ويهتم لاسيما بما يأتي:

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، ويطبق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعة المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة وعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات2،

- يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام، وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة والموزعة3.

حيث يستوجب إنشاء هذه المكاتب أن يبلغ عدد سكان البلدية المعنية 20 ألف نسمة أو يفوقه، وإلا فيمكن إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو أكثر في الحالات الأخرى وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري بناء على اقتراح من الولاة4.

1 نواف كنعان. القانون الاداري، مرجع سابق، ص 852.

2 مرسوم رقم 81_146، مؤرخ في 30 يونيو 1981 ويتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة، جرج ج عدد 27، الصادر يوليو1981.

3 المادتين 1و2، مرجع نفسه.

4 المادة 4، مرجع نفسه.

يدير مكتب حفظ الصحة البلدي طبيب يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويضم زيادة على ذلك:

- من 01 إلى 04 تقنيين سامين أو تقني سامي في الصحة العمومية،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في البيئة،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في الفلاحة،
- طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية،
- مفتش أو مفتش مساعد 1.

كما وجدير بالذكر أن مكتب حفظ الصحة يختلف عن لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي استحدثها قانون البلدية رقم 11-10 فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي فهو منتخب دورها رقابي واستشاري وهي لجنة غير دائمة بينما مكتب حفظ الصحة هو جهاز تقني معين دوره ميداني وأعضاءه دائمين.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

كان ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة والتي قد تدخل في اهتمامات وانشغالات الجماعات المحلية ولذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة وذلك إلى جانب الدولة ومؤسسات أخرى للقيام بهذه المهام الجديدة منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لذا بأداء المهام الممنوحة لها, كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا

1 المادة 6 من المرسوم 81_146، مرجع سابق.

للجماعات المحلية في حماية البيئة كثيرة وتتعلق بميادين مختلفة1 كان الإعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وفي نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم ومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم 2.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ وضعت قوانين تهدف إلى حماية المياه والغابات باعتبارها عنصرا أساسي طبيعي في حماية البيئة (مطلب أول) وبما أن أكثر خطر مباشر على البيئة هو التلوث بمختلف عناصره وضعت قوانين تنظم جمع النفايات واستغلال المنشآت المصنفة (مطلب ثاني) والمشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل اهتم ايضا بالجانب الصحي والجمالي والحضاري من خلال قوانين تنظم ترقية الصحة والنسيج العمراني (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه

إن غياب الوعي البيئي والسياسة المنتهجة من طرف الأفراد والمؤسسات أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة على مستوى المصادر الطبيعية للبيئة المتمثلة في الماء والغطاء دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة النباتي، فكان لزاما على المشرع إصدار قوانين خاصة تنظم هذين المجالين الحيويين وترشيد استغلالهما في سياسة المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد منح للبلدية صلاحيات تسيير هذين

1 يوسف بن ناصر، مرجع سابق ص 23.

2 مرجع نفسه، ص 23.

القطاعين داخل إقليمها وحمايتهما من المخاطر، فاصدر قانون،12- 841 المعدل والمتمم (فرع أول)، وقانون 05_12 2 المعدل والمتمم المتعلق بالمياه (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق الأمراض الغابية، الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر والرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة. 3

فقد صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 منه4 التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدية، هذا وعلما أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية5.

1 قانون رقم 84_12، مؤرخ 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات رج رجج عدد26 الصادر 26 يونيو 1984. معدل والمتمم بموجب القانون 91_20 المؤرخ 2 ديسمبر 1991، جر جج عدد 62، الصادر ديسمبر 1991.

2 القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر جج عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 1991

3 محمد بوشكير، "الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 03، سنة 2003، ص 51.

4 المادة 13، مرجع نفسه.

5 المادتين 18 -37 مرجع نفسه.

وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات تعتبر ملكا للجماعة المحلية، في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات، لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 81-287 1الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم فللبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية والطبيعية، كما تتولى البلدية في إطار حماية الغابات السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراض، وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء, والعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البرية، وان هذه المهام وغيرها من استصلاح للأراضي تهدف إلى حماية البيئة لأطر مستقبلية في إطار التنمية المستدامة2.

الفرع الثاني: اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه

الماء هو شريان الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وكما يعد مفتاح التطور والتقدم.

وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية أحدث مشكلة في الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الآبار وتزايد حاجات المواطنين3، ونظرا لوجود هذا الاختلال

1 المرسوم 81-،287 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، جر جج عدد 52، صادر 29 ديسمبر 1981.

2 المادة 1، مرجع نفسه.

3 لمادة 2، مرجع نفسه.

بين محدودية الموارد وتزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير والاحتياطات من أجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية. فصدر القانون 05 121 الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للجماعة الوطنية. 2

وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 قانون المياه رقم 05-12 التي تنص:" تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية، وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق3, فقد خولت بعض الصلاحيات الرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-4267، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي:"...

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة..." 5.

وفي الأخير لقد صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

1 المادة 3 مرجع نفسه.

2 المادة من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 المادة 55 من القانون 05-12، مرجع سابق.

4 المادة 102، مرجع نفسه.

5 المادة 8 من المرسوم 81-267، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة

إن أحد أهم الأخطار التي تمس البيئة هو تلوثه، ومصدره الأساسي هي النفايات التي يخلفها الإنسان عن طريق النفايات المنزلية، أو عن طريق المصانع التي يستغلها، لذا توجه المشرع إلى مكافحة التلوث والتحكم في مصادره فأصدر قانون 01-19 1،المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، وأيضا فيما يتعلق بالنفايات الصناعية وخطرها الكبير على البيئة فقد أصدر المشرع عدة مراسيم تنظم استغلال المنشآت المصنفة وفق مبدأ حماية البيئة.

وبما أن البلدية هي جزء من الدولة فلها صلاحيات من أجل مكافحة التلوث من خلال جمع النفايات المنزلية (فرع أول تدخلها في استغلال المنشآت المصنفة (فرع ثاني)

الفرع الأول: دور البلدية في تسيير النفايات

نظرا للحالة المزرية التي آلت لها المدن بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة، مما يشوه الصورة الحسنة لمدننا، أصبح لزاما على البلدية أن تلعب الدور المنوط في هذا المجال من الحماية، وقد اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر بمفهوم " النظافة" ، وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية، والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة، ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين

1 المادة 3 القانون 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جر العدد 43 الصادر 20 يوليو 2003.

ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا1.

لذا يعد القانون 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها(رسكلتها)، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها. 2

وتقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا3.

إجمالا نلاحظ أن القانون 01-19 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لكن أمدها بسبل لتذليل هذه المهمة4.

1 رياح لخضر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخص ادارة محلية 2007-2012، بعنوان اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، جامعة الجزائر في السنة الجامعية 2013-2014، ص 129.

2 المادة 2 من القانون 01-19، مرجع سابق.

3 المواد 29 - 31 مرجع نفسه.

4 عبد المجيد رمضان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2010-2011، ص 133.

وتدعم هذا القانون بمراسيم تنظيمية تحدد طرق تدخل البلدية في هذا المجال من أجل حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا، إلا أن تطور التصنيع في بلادنا لم يكن يأخذ اعتبارات حماية البيئة بجدية سواء من حيث التكنولوجيا التي لم تتضمن منشآت لمكافحة التلوث، إضافة لغياب دراسات عن تأثير المنشآت الصناعية عن البيئة وهو ما تسبب في التلوث الصناعية.

وقبل التطرق لهذا الفرع وجب تقديم تعريف للمنشآت المصنفة فقد عرفها المشرع حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-182,1 على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به " وتقسم المنشآت المنصفة حسب المادة 3 من هذا المرسوم إلى 4 فئات2.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع حصر مجال تدخل البلدية عبر فئتين فقط هما الفئة الثالثة والفئة الرابعة3, ومنه يتضح أن اختصاص البلدية في مجال المنشآت المصنفة محدود جدا.

---

1 المادة 2 المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المؤرخ 31 مايو 2006، جر عدد 37 الصادر 4 يونيو 2006 3 المادة 19 فقرة 2 من القانون 03-06 مرجع سابق والمادة 3 من المرسوم 06-198.

2 د طاهر طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المج 2، ع 2،1992، ص 54.

3 المرسوم 07 -145 مؤرخ في 19مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة جر عدد 34 صادر 22 مايو 2007.

فنجد في منح الرخص (نظام الترخيص) يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخص في المنشآت الفئة الثالثة فقط، التي تكون بموجز تأثير دون دراسة التأثير, كما أن دراسة الخطر غير واردة في ملحق قائمة المنشآت المصنفة من المرسوم التنفيذي رقم 07-414 [1] فيما يتعلق بالمنشآت من الفئة الثالثة وبدلا من دراسة الخطر يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطرة، وتهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنية.

من خلال هذا نجد أنه رغم أهمية وخطورة المنشآت المصنفة في التأثير على البيئة نجد أن البلدية دورها محدود ومقصي في هذا المجال.

المطلب الثالث: دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانون الصحة وقانون التهيئة والتعمير

لم يقتصر دور البلدية في مجال حماية البيئة على محاربة أشكال التلوث فقط بل عمل المشرع على إعطائها مهام من أجل تحسين نوعية المعيشة وازدهار المحيط العام للبيئة في إطار التنمية المستدامة وساير ذلك بعدة قوانين اخترنا منها دور البلدية في حماية البيئة وفق ترقية الصحة العمومية (فرع أول) ودور البلدية وفق قانون التهيئة والتعمير (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور البلدية في ترقية الصحة العمومية

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة، لا تقل أهمية عن صلاحيات في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

1 المادة 9 من المرسوم 06-198، مرجع سابق.

كالإسهال، التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا، وغيرها،1 والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا، الكلب، كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث، ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة 2، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري1985,3، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

وتؤكد المادة 42 أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية، وأكدت واجب السلطات المحلية المادة 52، أي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالتطبيق الفوري للتدابير الوقائية والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها، ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة، مشاركتها

1 المرسوم 07 -145، مؤرخ في 19مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة جر عدد 34، صادر 22 مايو 2007.

2 عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 134

3 القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها جر عدد 8 صادر 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بالقانون 0098 مؤرخ 19 أوت 1998 جر عدد 61 صادر في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون 1606 مؤرخ 14 نوفمبر 2006 جر عدد 72، صادر ب 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون 08-13، مؤرخ 20 جويلية 2008، ج ر عند صادر بتاريخ 3 اوت 2008

في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحية.

وفي هذا السياق صدر أيضا المرسوم 81 -1374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاهما في قطاع الصحة، حيث تتولى البلدية بموجبه إنجاز الهياكل الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية، هذه القوانين والنصوص التنظيمية والصلاحيات الواسعة، الصادرة في هذا المجال من أجل دور فعال للبلدية في مجال حماية الصحة وترقيتها كل ذلك من أجل تحقيق بيئة نظيفة وسليمة 2.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

تعد البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص الأصيل في المحافظة على الإطار المعيشي وترقيته، نظرا لكونها الأدري بالخصائص المميزة للمناطق التي تقع في إقليمها الجغرافي وذلك بحكم كونها الهيئة القاعدية في الهرم الإداري للدولة. ولما كان الجزء الأكبر من المسؤولية عن نوعية الإطار المعيشي المتوفر في إقليمها تقع على عاتقها، فقد خولها المشرع صلاحيات معتبرة في هذا المجال، ومن أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بمجال العمران ويظهر لنا من الوهلة الأولى أنه لا علاقة بين البيئة والعمران لكن النظر إلى الآليات التي تسير النشاط العمراني من رخصة البناء ورخصة الهدم نجد الترابط بين المصطلحين وأن هناك ترابط وثيقا بينهما.

1 أنظر المواد 230 233 من القانون 85-05، مرجع سابق.

2 المرسوم رقم 81-374 مؤرخ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة جر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

فبالنسبة لرخصة البناء نجد أنه حسب المادة 7 من القانون 90-29 يشترط للحصول على رخصة بناء ألا تكون البناية ذات أثر سلبي على البيئة1, ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية الرئيسية في منح رخصة البناء، سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، فإيداع الطلب دائما يتم أمامه كما أن توقيعه هو الذي يظهر دائما في نهاية القرار المتضمن إصدار رخصة البناء2 وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة الهدم لأن الهدم يعد من الأعمال التي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة وذلك إما سلبا أو إيجابا، فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بدون رخصة، مما قد يسببه من تشويه لمظهر المنطقة، وتلويث للجو جراء الغبار الذي تصدره العملية وكذا الإخلال بالسكينة العامة نتيجة للضجيج المنبعث. أما الجانب الإيجابي لعملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والأحياء القصديرية التي تشكل تشويها للإطار العمراني وتؤثر سلبا على الإطار المعيشي للإنسان. لذلك نجد المادة 60 من القانون 90-29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي وجزئي للبناء لرخصة الهدم وذلك كلما اقتضته الشروط التقنية والأمنية 3، وذلك باستصدارها من البلدية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

1 قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير جر عند 52 صادر في ديسمبر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004 جر عدد 51 صادر 15 اوت 2004.

2 المادة 10، مرجع نفسه.

3 المادة 60، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

من خلال التطرق إلى اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وجدنا بأن المشرع قد أعطى بحرا من القوانين التي تسمح للبلدية التدخل في هذا المجال سواء كان ذلك عبر قانون البلدية أو من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة أو أحد مكوناتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات البلدية في مدال البيئة والتنمية المستدامة.

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري، نقول إن إختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض، فيبقى تدخل البلدية في مجال حماية البيئة أمر لازما، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة[1].

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل آليات كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة، ولقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الآليات البلدية في مجال حماية البيئة ومنها آليات وقائية تقنية تمثلت في التخطيط البيئي لحماية البيئة (مبحث أول) وممارسة البلدية للضبط الإداري البيئي كآلية قانونية لحماية حقيقة للبيئة تمكنها من فرض جزاءات إدارية (مبحث ثاني) ومدى نجاعة تطبيق هاتين الآليتين على أرض الواقع.

المبحث الأول: التخطيط البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تعتبر الآليات الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، والتخطيط البيئي هو أحد هذه الآليات الذي يعتبر على المستوى المحلي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشروع وإنما اكتفي بتحديد

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أفريل 2010، ص 146.

العناصر المكونة له1، ومما سبق ذكره يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها، وعند تسليط الضوء على الممارسة

التخطيطية في الجزائر المتخصصة بالمجال البيئي يظهر لنا تفاوت نسبي بين المستويين المركزي واللامركزي، فنطاق التخطيط البيئي اللامركزي لا يرقى إلى التخطيط البيئي المركزي، فهو يتميز بالمحدودية2 (مطلب أول) ويعتمد بشكل مخططات تهيئة المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: محدودية التخطيط البيئي على مستوى البلدية

شهد التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى المحلي ظهورا متأخرا فنظرا لحداثة التجربة فقد تميزت بالمحدودية من حيث الممارسة، فمبادرة التخطيط الشمولي الحماية البيئة المحلية المقترحة في إطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001-2004، اقتصر تطبيقها ولم ترتب آثار قانونية على أرض الواقع، كما أحدثها التخطيط البيئي الشمولي المركزي3 (فرع أول)، على عكس التخطيط البيئي القطاعي الذي عرف توظيف فعلي على المستوى المحلي، لكن في نطاق جد ضيق بالمقارنة مع التطبيقات المركزية له مثال ذلك المخططات البلدية لتسير النفايات المنزلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المخطط البيئي المحلي الشمولي 2001-2004

تعرض برنامج الإنعاش الاقتصادي وحماية البيئة محليا إلى أهمية إحداث تغيير في نمط التسيير، وذلك من خلال تفعيل دور البلديات وتعزيز تدخلاتها في تصور الحلول وصياغة الأهداف الاستراتيجية الملائمة لمواجهة التحديات البيئية المحلية القائمة بها أو

1- المادة 4 من القانون 03-06، مرجع سابق.

2- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق جويلية 2010، ص99.

3- مرجع نفسه، ص 982.

المهدد بحصولها1، فترتيباً لذلك تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز المشاكل التي أخلت بحماية البيئة على المستوى المحلي2، تضمن محاوره مخططات للعمل البيئي المحلي ما بين 2001-2004 يهدف إلى تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الأرض بريو سنة 1992.

حيث يعد المخطط المحلي للعمل البيئي الذي نص عليه الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة توجه حديث، أملته عوامل موضوعية من الواقع تمثلت أساسا في عجز التدخل المحلي بالأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل البيئية المطروحة، تطور أساليب التسيير المحلي للمجال البيئي وتوسع الاهتمام البيئي ضمن الانشغالات الكبرى للسلطات العامة3.

وقد تم الإشارة في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبمساهمة من كل الجهات المعنية لاسيما ممثلي المجتمع المدني، مضيفا بهذه الطريقة تحولا عميقا في نمط التسيير المحلي لشؤون البيئة، كونه تخلى عن الأسلوب المنفرد المألوف في التسيير4.

ولقد تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،

1- فاطمة الزهراء دعموش، مرجع سابق، ص99.

2- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.

3- فاطمة الزهراء دعموش، مرجع نفسه، ص 100.

4- مرجع نفسه، ص100.

- المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية.

- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.

ونجد حرص المخطط المحلي للعمل البيئي على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية باعتباره حل وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعناصر البيئية المشمولة بالحماية كالنبات، الحيوان والأوساط المستقبلة من مياه، هواء وتربة لا تتقيد بحدود جغرافية معينة، الأمر الذي يقتضي على الجماعات المحلية مراعاة تلك الخصوصية عند صياغة خطط أو برامج مكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية1.

وختاما يعتبر المخطط المحلي للعمل البيئي مبادرة قيمة من حيث المضمون لكن من حيث الممارسة لم يشكل سوى مجرد وثيقة إعلانية عديمة الفعالية، وذلك لغموض النظام القانوني الخاص به2.

الفرع الثاني: ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على مستوى البلدية

إن ممارسات التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي ضيقة جدا، لا تكفي لحماية البيئة المحلية وضمان أمنها بحيث أنها تقتصر على محورين اثنين فقط هما المخطط البلدي لتسير النفايات والمخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية وسنكتفي بدراسة المخطط البلدي لتسير النفايات بحكم الموقع الجغرافي لإعداد البحث. [3]

1- فاطمة دعموش، مرجع سابق، ص101.

2- مرجع نفسه، ص102.

3- نجية مقدم، مستقبل العمران وحماية البيئة، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 1، سنة 2010، ص83.

قد أدى النمو الديموغرافي والتوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات وتزايد خطرها على البيئة والصحة العمومية، مما أوجب تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة على مستوى البلديات فلد خولها صلاحيات كثيرة في هذا المجال، وتمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق ما تنص عليه في المادة 29 من القانون 01-19 "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"[1].

والمقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها ونقلها، تخزينها، تثمينها، وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات2، وقد ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوه عدد سكانها عن 100.000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون[3]، وما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة، وقد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية[4].

وتتم عملية إعداد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا، أما تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها إلى التنظيم5، الذي صدر سنة 62007.

1- المادة 19 من القانون 01-19، مرجع سابق.

2- المادة 3، مرجع نفسه.

3- المادة 68 من القانون 01-19، مرجع سابق.

4- المادة 32، مرجع نفسه.

5- المادة 31، مرجع نفسه.

6- المرسوم التنفيذي 07-205، مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها، ج ر ج.ج عدد43، صادر 1 يوليو 2007.

ولقد عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك كما يأتي: "يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

– جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

–جرد وتحديد مواقع ومنشئات المعالجة الموجود في إقليم البلدية.

– الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشئات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشئات جديدة.

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق".

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوي المحلي1.

1– فاطمة الزهراء دعموش، مرجع سابق، ص105.

المطلب الثاني: المخططات المحلية للتعمير لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تقتضي إستراتجية حماية البيئة إيلاء عناية خاصة بالمجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للبيئة التي توفر للمواطن ظروف الحياة وشروط الرفاهية1.

وقد أسند المشرع مهمة تهيئة المجال إلى البلدية وتعتبر أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (فرع أول) ومخطط شغل الأراضي (فرع ثاني)، أكثر الخدمات قربا وتأثيرا في حياة الأفراد، كونها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية للبلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير2، وهو أداة للتخطيط المجالي والتسليم الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات ويأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي3، وقد ألزم المشرع البلدية أو عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري بتغطية مجالها الجغرافي بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير تتم المبادرة به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلدية4.

1- فاطمة الزهراء دعموش، مرجع سابق، ص108.

2- المادة 1 من القانون 90-29، مرجع سابق.

3- المادة، مرجع نفسه.

4- المادة 24 مرجع نفسه، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 26، صادر 1 يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317، مؤرخ 10 سبتمبر 2005، ج ر، عدد 62، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

ويتم إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي التي تبين:

– التوجيهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة ومخطط التنمية للبلدية المعنية.

– كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والمجتمع المدني في إعداد هذا المخطط.

– القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية1.

ترسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، وذلك لمدة ثلاثين يوم ثم يصدر القرار الذي يحدد المحيط الذي يشمله المخطط وذلك من طرف الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير2.

وتتم المبادرة بهذا المخطط من طرف رئيس البلدية أو من طرف رؤساء البلديات أو من طرف المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في حال الاتفاق من البلديات على تكليفها بذلك3.

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات، لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي، كالاعتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية والتاريخية.

1– المادة 2 من المرسوم 91–، مرجع سابق.

2– المادة 3 و4، مرجع نفسه.

3– المادتين 5 و6، مرجع نفسه.

فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع1، فان عدم وجد تخطيط العمران يعني توسع فوضوي على حساب المناطق الخضراء مما يعود بالضرر على البيئة والتنمية المحلية ومستقبل غامض، فهو التمييز بين المناطق المعمرة، المبرمجة للتعمير على الأمد القريب والمتوسط والبعيد، وتلك غير القابلة للتعمير2، وفي هذا الصدد يبرز الأستاذ "أحمد رداف" الأهمية البيئية وراء تخصيص قطاعات محلية غير قابلة للتعمير ومن خلال تقييد القطاعات الأخرى بزمن معين للتعمير ومن خلال تقييد حق التعمير بشروط وإجراءات خاصة كشرط المنفعة من البناية التي ترغب البلدية تشييدها3.

الفرع الثاني: مخططات شغل الأراضي كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في يد البلدية

يعد مخطط شغل الأراضي، الأداة الثانية التهيئة والتعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي4، وهو يحدد ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة، ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه، حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعلميات البناء أو التهيئة ذلك كون أنه ليست كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبني، فجزء منها يعمر بالبناء في إطار مشاريع سكنية ومرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق ومساحات خضراء أما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية.

1- فاطمة الزهراء دعموش، مرجع سابق، ص110.

2- المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سابق.

3- Ahmed REDDAF، «Planification urbaine et protection de l'environnement»، IDARA، vol. 08، no 02، P148 .1998. نقلا عن دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص112.

4- فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق، ص 112.

يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضوع حماية البيئة أنه توجد علاقة متبادلة بينهما1، فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة، ومن ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية مستدامة.

وأيضا إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد مخطط شغل الأراضي والإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، نجدها تتطابق معها سواء من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد، أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرر إعداد المخطط لغرض المشاركة أومن حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي2.

كما يلتمس من استقراء حيثيات مخطط شغل الأراضي إغفال للمصطلحات البيئية كأهمية حماية البيئة، أو مراعاة المقاييس البيئية، أو إخضاع المخطط لدراسة التأثير على البيئة، لكن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بالجانب البيئي فنستطيع أخذ مفهوم البيئة من مصطلحات ذات علاقة بها كالحرص على ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية لاسيما من خلال تحديد القواعد المنظمة للشكل العمراني والهندسي للبنايات3.

المطلب الثالث: ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع

تهدف المصادقة على مخططات التهيئة والتعمير إلى ضمان انسجام تصاميم التهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية وفق دراسات مستقبلية، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على أرض الواقع وذلك لعدة أسباب: ـ

1- كمال تكواشت، "الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009، ص31.

2- فاطمة الزهراء دعموش، مرجع سابق، ص 113

3- مرجع نفسه، ص 114

. ضعف القدرات الفنية والمهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية والهيئات التقنية البلدية مما يعرقل انجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير وإذ تلجا إلى الوصاية التي تكلف بدورها مكاتب الدراسات العمومية وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير للوصاية. كما أن الدراسات تحال بعد الانتهاء منها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة وهي لا تملك في غالبية الأحيان إلا الموافقة، لأن غالبية أعضاء المجالس المنتخبة ليس لها اختصاص في المجال العمراني وأهدافه البيئة.

كما نجد العامل الزمني: حيث تؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموافقة والإعداد ثم المصادقة والتي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات تضاف إلى مدة انجاز الدراسات سنتين ونصف مما يفقد المخطط فعالية الاستجابة للأهداف، بالإضافة إلى تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة مما أدى إلى تضخم هذه الوثائق كما أن الطابع المحلي التصور وإعداد هذه المخططات أدى لوجود اختلافات من بلدية الأخرى نتيجة للطابع التقديري المحلي.

بالإضافة إلى تدهور الفضاء الحضري وانعدامه أحيانا مثل المساحات الخضراء وفضاء الترفية بفعل انتشار البناء الفوضوي والأحياء القصديرية والاختلاط في توزيع المرافق العمومية ومراكز الخدمات وانعدام العقارات العمومية.

تبقى هاته المخططات حبرا على ورق في غياب رقابة صارمة.

المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي آلية تدخليه للبلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تمارس الإدارة العامة والبلدية تحديدا نشاطها بعدة وسائل وآليات، من بين هذه الوسائل نجد الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد، التي تأتي في شكل قرارات إدارية انفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة أو أحد عناصرها، فيسعى الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة بمختلف مجالاتها (مطلب أول) وقد وضعت للبلدية وسائل تدخليه لتمارس الضبط الإداري البيئي مطلب ثاني) ويكمن للبلدية فرض جزاءات إدارية إذا حدث إخلال جسيم للبيئة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له

الضبط الإداري البيئي وسيلة من وسائل الإدارة والبلدية بالخصوص في ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد بهدف حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق وسنتعرف على ماهية الضبط الإداري البيئي في الممارس الضبط الإداري (فرع ثاني)

بما يقره المشرع وفي حدود القانون الفرع الأول) ومن له في البلدية سلطة ما

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

أولا – تعريف الضبط الإداري البيئي: [1]

لم يقم المشرع بتقديم تعريف الضبط الإداري، فقد اكتفي بتحديد أغراضه في بعض الأحيان، لذلك وجدت تعريفات فقهية كثيرة منها تعريف عمار عوابدي: هو مجموعة من

1– عمار عوابدي، قانون إداري: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10

الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن في حدود القانون، فمن بين أهم وظائف الإدارة نجد المحافظة على النظام العام1 ويرى أحمد محيو أنه: يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين، فمن الناحية الشكلية العضوية. يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام، أما من الناحية الموضوعية – المادية – فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية[2].

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "أندري دي لوبادري " بقوله: يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين3، وقد تطور مفهوم النظام وأصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء والأمن والسلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي والاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية والاشتراكية وذلك لمواجهة الآثار الاقتصادية. [4]

وتتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي، يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه أو بعد وقوعه إن حدث إخلال به[5].

1- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ص 33-32.

2- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 398-399

3 -DE LAUBADERE André، droit administratif spécial، p.u.f، paris، 1970، p63 4

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص 377.

5- ناصر لبلاد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، (د. دين)، الجزائر، 2007، ص 371.

والضبط الإداري البيئي لا يختلف عن الضبط الإداري في تعريفه فهو جزء منه، ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط عملية استغلال وحماية الوسط الذي نعيش به، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، وأحل المشرع تطبيق ذلك التنظيم[1].

ثانيا _ الهدف من الضبط الإداري البيئي

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي إلا بتحديد أهدافه، باعتبار أن الضبط قيد يرد على الحقوق والحريات والذي يمثل المجال الخصب للانحراف في استعمال السلطة لذا فلزاما علينا تحديد أهدافه.

تجدر الإشارة أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية والحديثة، ولا يخرج غرض الضبط الإداري البيئي عن غرض الضبط الإداري بوجه عام فبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد انو يتكون من العناصر الثلاثة الآتية

الأمن البيئي العام:

وهو العنصر الأول في النظام العمومي، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين واطمئنانهم على أنفسهم وأموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية وحمايتهم من الأخطار والكوارث الطبيعية[2]، ومن جهة أخرى السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية

1- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2008، ص 86.

2- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 86

والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية [1].

والأمن البيئي العام يهدف إلى تحقيق أقصى حماية البيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتخذ شكل قوانين ولوائح فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة ومستقرة وبيئة أقل تلوثا، والذي يعتبر من بين أهم أسس بناء المجتمع وتنميته.

السكينة البيئة العامة: المقصود بالسكينة العامة اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج التي تهدد الراحة العامة للمواطن.

أما السكينة البيئية العامة، فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة[2]، وأقر قانون البيئة ذاك إذ ضمن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، للحد وللوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة[3].

الصحة البيئية العامة: يقصد بالصحة العامة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات

الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض والأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن[4].

1- مادة 3 من القانون 03 -10، مرجع سابق

2- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 87

3- المواد 72-73-74-75 من القانون 03-10، مرجع سابق

4- هاني علي الطهرواي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 204

فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب وإنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة وحماية البحر، وحماية الأرض وباطنها، وحماية الأوساط الصحراوية، وحماية الإطار المعيشي، كل ذلك يجسد بالتأكيد الصحة البيئية العامة، بمفهومها البيئي الواسع[1].

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي اتجه البعض إلى خلق أغراض جديدة تتماشى وظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالها والتي لها علاقة بحماية البيئة هي:

والحفاظ على جمال الرونق والرواء: يظهر هذا المبدأ من خلال إضفاء الطابع الفني والجمالي الشوارع والمباني والتي يستمتع المارة برؤيته، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال والتنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة ولهذا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 23/10/1936 أصدرتها جهة إدارية مختصة في فرنسا، تحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الطرقات خشية إلقاءها بعد تصفحها، فيشوه منظر الطرقات ورواء الأحياء السكنية، فطعنت إحدى نقابات باريس في هذه اللائحة مطالبة بإلغائها لدى مجلس الدولة لخروجها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة في النظام العام، فرفض هذا الأخير ذلك مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى شعب وعناصر النظام العام الجديرة بالحماية فهو يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية .

1- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 87

الفرع الثاني: سلطات البلدية في حماية البيئة بمناسبة ممارستها للضبط الإداري البيئي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة طبقا للمادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1] كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة. [2]

وأيضا نجد قوانين عديدة تمنح الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي الحماية عنصر من عناصر النظام العام، فالفقرة الثانية من المادة 91 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على أنه:" ... ويخضع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير..." [3]

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، حيث أكد في قراره الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2003 على انه:"... حيث انه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من اجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولاته... [4]

1- المادة 88 من القانون 11-10، مرجع سابق.

2- المادة 109، مرجع نفسه.

3- مجلس الدولة، قرار رقم 11642 المؤرخ في 16-9-2003، قضية ر.ع ضد بلحية العلمة ومن معها، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري. قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، الاصدار الرابع، 2006.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 122.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يستعمل رئيس البلدية آلية الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا في الوسائل القانونية الضبط الإداري (فرع أول)، كما يمكنه في حالات الضرورة القصوى وبدون اللجوء إلى القضاء أن يستعمل القوة المادية الجبرية، وخشية تعسف المخاطبين بهذه القرارات واللوائح وتقاعسهم في تنفيذها أحدث المشرع الجزائري الوسائل البشرية التي تعتبر كوسيلة في يد رئيس البلدية يتصرف بموجبها في إطار التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية (فرع ثاني). وقبل اللجوء إلى هذه الوسائل للإدارة قدر كبير من الحرية في اختيار موضوع إجراء الضبط وكذا سلطة تقديرية في التدخل من عدمه.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لرئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تعتبر القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد رئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري يستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، ويصدرها على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري، منع استعمال مكبرات الصوت ليلا[1]، ومن أمثلتها، لوائح المرور، لوائح المحافظة على الصحة العامة، اللوائح المتعمقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة ولوائح المحافظة على السكينة العامة وغيره[2]، التي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة وفق اطر مستقبلية وتأخذ القرارات الفردية عدة أشكال على النحو التالي:

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 89.

2- عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 406.

المنع والحظر: ومعناه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون بذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضرره[1].

ونجد في المادة 33 من قانون البيئة 03-06 أنه يتم فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي2، وتمنع المادة 40 منه، إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة[3]، كما جاءت سلطات الحظر والمنع متعددة في التشريع البيئي الجزائري ومن أمثلة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار هذا النوع من القرارات مثل منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[4].

- الأمر أو الإلزام: غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات، والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين ولمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن. والإلزام عمل إيجابي يعادل خطر القيام بأمر سلبي، وفي معناه هو حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[5].

1- الخضر رياح، مرجع سابق، ص 106.

2- المادة 33 من القانون 03-06، مرجع سابق.

3 - المادة 40، مرجع نفسه

4 - المادة 94 من القانون 11-10 مرجع سابق

5 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 89 من قانون البلدية، هدم بناية متداعية وآيلة للسقوط[1].

الترخيص أو الإذن المسبق: الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها مثل قيام رئيس البلدية بمنح رخصة البناء أو ترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة2.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات رجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية وشرطة العمران التي يعتمد عليها رؤساء البلديات في مجال الضبط الإداري العام3، وفي البحث عن جهاز شرطة البلدية الذي صدر نظامه الأول بموجب المرسوم 70-674، الذي تم تعديله بموجب المرسوم 81-2635، وتعديه بموجب المرسوم 87-1886، وتعديله سنة 1993 بموجب المرسوم التنفيذي 93-207 7.

1 - المادة 89 من القانون 11-10، مرجع سابق.

2 - لخضر رياح، مرجع سابق، ص 107.

3 - المادة 93 من قانون 11-10، مرجع سابق.

4 - المرسوم 70-67 مؤرخ 22 يناير 1970 يتضمن القانون الأساسي بأعوان شرطة البلدية ج.ر عدد 9 صادر 28 يناير 1970 ملغي

5 - المرسوم 81-263 مؤرخ 3اكتوبر 1981 يتضمن القانون الاساسي لأعوان الشرطة البلدية ج.ر عدد 40 صادر 4 أكتوبر 1981 ملغي

6 - المرسوم 87-188 مؤرخ 25 اوت 1987، انشاء شرطة البلدية ج.ر عدد 35، صادر 26 اوت 1987، ملغي

7 - المرسوم 93 -207 مؤرخ 22سبتمر 1993 انشاء شرطة البلدية جر عدد60، صادر 26 سبتمبر 1993 ملغى

وصدر أخيرا المرسوم التنفيذي 96-2651 وتغيرت التسمية من شرطة البلدية إلى الحرس البلدي، وقد منح المشرع الجزائري لجهاز الحرس البلدي2 عدة صلاحيات في مجال حفظ النظام العام نظرا لما تقضيه الحاجة وما طرأ من تغيرات في بلادنا خاصة الظروف الأمنية3، وتتم ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الحرس البلدي المسندة إليه قانونا حيث يكلف الحرس البلدي في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه وكذلك حماية الأشخاص والممتلكات وامن المنشآت العمومية وتجهيزات المنشآت القاعدية لاسيما فيما يأتي:

- حراسة دائمة ومستمرة وإشعار السلطات المختصة بكل واقعية ذات علاقة بالنظام العام.

- رقابة الظواهر والعوامل التي تؤدي إلى الكوارث كالحرائق، ويتخذ الحرس البلدي التدابير التحفظية للقضاء على الحيوانات المؤذية.

- السهر على السكينة العمومية..)

- يسهر الحرس البلدي على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال الشرطة الإدارية

كما يتولى الحرس البلدي عدة مهام في مجال حماية البيئة والسهر عليها وذلك بمراقبة شبكة الطرق والتنظيمات المتعمقة بها لاسيما:

- النظافة وحفظ الصحة والسكينة العمومية والإطار الجمالي العمومي.
- التنظيف.
- الإنارة العمومية
- تسرب المياه في الطرق العمومية

1 - المرسوم 96-265 مؤرخ 3 اوت1996 القانون الأساسي للحرس البلدي ج.ر عدد 47 صادر 7 اوت 1996

2 - المادة 1، مرجع نفسه.

3 - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 102.

- إزاحة الأنقاض.
- هدم المنشآت المهددة بالانهيار.
- منع رمي ما من شان أن يحدث آذى بالمارة.
- المحافظة على إطار الحياة وحماية جودة المياه1.

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا المرسوم أن صلاحيات الحرس البلدي واسعة في مجال حفظ النظام العام بجميع عناصره، إذ اسند إليه في مجال الشرطة الإدارية مهمة حماية البيئة والسير على المحافظة عليها كما يساعد سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة وتنفيذ القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها.

وقد أشار قانون البلدية الجديد نص على جهاز " الشرطة البلدية إذ تنص المادة 93 منه على ما يأتي: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية، التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم". بما يعني إن جهاز الحرس البلدي سيتم استبداله بجهاز الشرطة البلدية التي لم يصدر قانونها الأساسي لغاية اليوم، وإذا لم ينص قانون البلدية على هذا التعويض بصفة صريحة فإن صدور المرسوم الرئاسي رقم 11-89 القاضي بنقل سلطة الوصاية على الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني قد اخرجها من سلطات وزارة الداخلية.

وفي ظل غياب جهاز شرطة البلدية فإننا نجد البلدية تعتمد كلية على جهازي الشرطة والدرك الوطني مما يجعل عملها محصور في إجراءات معقدة وأوقات محددة مما يفقد الرقابة الدائمة على البيئة مما يؤدي بتجاوزات كثيرة.

1 - راجع المرسوم 96-265، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي (رئيس البلدية) لحماية البيئة

يظهر لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة، بروز اتجاه منحاز نحو تدعيم السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة وبتخويلها إمكانيات واسعة نسبيا في فرض العديد من الجزاءات الإدارية على المخالفين لقوانين البيئة.

وتختلف شدة الجزاء الإداري باختلاف مدى جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة، فهو يتراوح من التنبيه والإنذار الذي يعتبر جزاء معنوي وهو أخف جزاء (فرع أول)، ثم يليه الغرامة الإدارية التي تعتبر جزاءا ماليا (فرع ثاني)، وفي حالة عدم إحراز هذه الجزاءات النتائج مرضية، يتم اللجوء إلى الجزاء الأكبر شدة هو الإزالة وغلق المنشآت الذي عادة ما يتم عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص (فرع ثالث)

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب

يعتبر إجراء الإنذار والتأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفي أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي الأول تبيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وفي كثير من الأحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخالفة اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كالغلق أو إلغاء الترخيص.

ويخضع الموظفين لجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم المتلثمة في حماية البيئة أو لهم يد في ذلك، سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال حماية البيئة أو بالعاملين في مشروعات الدولة التي لها دخل في تلويث البيئة1.

1 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص147.

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه البيئة الإدارية على من ارتكب جريمة تلويث البيئة يدفعه عوضا عن ملاحقته جنائيا، أي أن الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي وتعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالا في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها.

وقد حول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي والصناعي، والتي تنتج النفايات؛ تحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة بناءا على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ رأي السلطة الوصية1.

الفرع الثالث: إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة

يمكن للإدارة أن تلجأ إذا لم يفلح إجراء الإنذار والتأديب للقيام بغلق المنشاة وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشاة في ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة متعمقة بهذا النشاط وهو جزاء جد فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو الصحة وسلامة الإنسان، وقد منح المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات2، وباعتبار أن سلطة البلدية في منح التراخيص تكاد تنعدم، فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة جدا، كون حالات إلغائها للرخص وكذا شروط منحها محددة في القانون.

1 – المادة 11 من القانون رقم 01–12 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 جر عدد 79 صادر 23 ديسمبر 2001.

2 – ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص 149.

خلاصة الفصل :

من خلال تطرقنا لآليات تدخل البلدية لحماية البيئة وجدنا أن المشرع لم يكتفي فقط بوضع القوانين البلدية لحماية البيئة بل دعمها بجملة من الآليات لتحقيق أهدافها ورغم كل هاته الآليات والقوانين يلاحظ ضعف على مستوى البلدية من أجل رفع التحدي أمام مشكلة حماية البيئة من أجل تحقيق تنمية تنعم به مختلف الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

خاتمة

خاتمة

إن البيئة بكل ما تتكون منه من موارد طبيعية حيوية تتعرض يوميا للتخريب والتلويث جراء ظهور الأثار السلبية للتقدم الصناعي مخلفة أضرار جسيمة بالبيئة والتنمية.

إن هذا المفهوم الواسع للبيئة و التنمية يبين أبعاد الإهتمام بها وقضاياها , ومن هنا يمكن القول أن البيئة مجموعة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية , وبالتالي يعد الإضرار بالبيئة ومكوناتها هو إضرار بالحياة , إضرار آني ومستقبلي وإخلال بعملية التنمية .ولقد أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجذب إهتمام العالم أجمع وهذا نتيجة للأهمية الخاصة التي يجب أن نوليها لها للمحافظة عليها , ونشير أن عالمية قضيتها زادت في ظل العقود التكنولوجية .

وهناك منظومة قانونية جديرة بالعناية والإهتمام والبحث هذه المجموعة القانونية التي تكرس دور الهيئات الحكومية والمؤسساتية من أجل تكريس حماية البيئة , بحيث تلعب الهيئات المحلية دورا جد فعال في هذا المجال أما فيما يتعلق بالإجراءات و الأليات الوقائية لحماية البيئة و المتمثلة في مجموعة من الأنظمة وهي نظام الترخيص و الحظر و الإلزام والتقارير ونهاية بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة ,وهي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة والتي لا تكتمل هذه الحماية إلا بمراقبة الجهات الوصية لمدى فعالية هذه الآليات ومناقشة الأدوار الهامة التي تقوم بها الهيئات على المستوى المحلي "البلدية".

المراجع

المراجع:

أولا باللغة العربية:

1 النصوص القانونية:

أ – الدساتير:

دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 , المعدل بموجب القانون 16-
01, الذي يتضمن التعديل الدستوري, المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر عدد 14, صادر ب 7 مارس 2016.

ب النصوص التشريعية:

- الامر67-24 المؤرخ في 18ينابر 1967 يتضمن قانون البلدية جريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967 المتمم والمعدل) ملغى (
- قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4يوليو 1981 يعدل ويتمم الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد27 الصادر بتاريخ 7يوليو 1981) ملغى (
- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 15 صدر بتاريخ 15 أفريل 1990) ملغى .

– قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونويو 2011 متعلق بالبلدية ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 3يونيو 2011.

– قانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 8 صادر 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بالقانون 98–09 مؤرخ 19 أوت 1998 ج ر عدد 61 صادر في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون 06–16 مؤرخ 14 نوفمبر
2006 ج ر عدد 72 صادر ب 15 نوفمبر 2006 معدل ومتمم بالقانون 08–13 مؤرخ 20 جويلية 2008 ج ر عدد صادر بتاريخ 3اوت 2008

– قانون رقم 84–12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج ر عدد 26 صادر بتاريخ 26 يونيو 1984 , معدل ومتمم بموجب القانون 91–20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1991

القانون 05–12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر 2005 , المعدل والمتمم بموجب القانون 09–06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 2009

– من القانون 03–06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعليق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 الصادر 20 يوليو 2003

– قانون 90–29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52 صادر في ديسمبر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب القانون 04–05 مؤرخ في 14 اوت 2004 ج ر عدد 51 صادر 15 اوت 2004

ج النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 91–177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر عدد 26 صادر 1 يونيو 1991 معدل ومتمم

بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 مؤرخ 10 سبتمبر 2005 ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005

- من المرسوم81-267 مؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1981

- مرسوم رقم 81-146 مؤرخ في 30 يونيو 1981 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 1يوليو 1981

- المرسوم 81-287 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج ر عدد 52 صادر 29 ديسمبر 1981

- المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المؤرخ 31 مايو 2006 ج ر عدد 37 صادر 4 يونيو 2006

- المرسوم 07 -145 مؤرخ في 19مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 صادر 22 مايو 2007

-المرسوم 07 -145 مؤرخ في 19مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة ج ر عدد 34 صادر 22 مايو 007مرسوم رقم 81-374 مؤرخ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981

- مرسوم التنفيذي 07 -205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد اجراءات اعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهاا ج ر عدد43 صادر 1 يوليو 2007

- مرسوم 70-67 مؤرخ 22 يناير 1970 يتضمن القانون الاساسي باعوان شرطة البلدية ج ر عدد 9 صادر 28 يناير 1970 ملغى

-مرسوم 81-263 مؤرخ 3اكتوبر 1981 يتضمن القانون الاساسي لاعوان الشرطة البلدية ج ر عدد 40 صادر 4 اكتوبر 1981 ملغى

-مرسوم 87-188 مؤرخ 25 اوت 1987 انشاء شرطة البلدية ج ر عدد 35 صادر 26 اوت 1987 ملغى

-مرسوم 93 -207 مؤرخ 22سبتمر 1993 انشاء شرطة البلدية ج ر عدد60 صادر 26 سبتمبر 1993 ملغى

-مرسوم 96-265 مؤرخ 3اوت1996 القانون الاساسي للحرس البلدي ج ر عدد 47 صادر 7 أوت 1996

2 الكتب:

-السعيد سلمياني – دروس في الضبط الاداري –محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولي ماستر – جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الدراسية 2016-2017

-احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

-عمار بوضياف – شرح قانون البلدية – جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 الطبعة الأولى

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية الجسور للنشر والتوزيع

، الجزائر، 2000،

- عمار عوابدي، قانون إداري: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

- ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة) د.ط(دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. 2007

ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004،

- ناصر لبلاد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية) د. د.ن (، الجزائر 2007،

- نواف كنعان، القانون الإداري – ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري– الكتاب الأول، الطبعة. الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

- هاني علي الطهرواي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

3الرسائل والمذكرات:

أ – رسائل الدكتوراه:

–. عبد الغاني حسونة. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. اطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق قسم الحقوق

–. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008–2009

ب . مذكرات الماجستير

فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية 2010

كمال تكواشت مذكرة لنسل شهادة ماجيستار في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري 1بعنوان الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009.

– أحمد لكحل – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الادارة والمالية – كلية الحقوق – بن عكنون–جامعة الجزائر –2001–2002

–. رياح لخضر –مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخص ادارة محلية 2007–2012 بعنوان اختصاص البلدية في مجال جماية البيئة جامعة الجزائر

3– السنة الجامعية 2013–2014

–. عبد المجيد رمضان مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2010–2011

4 المقالات والملتقيات:

- صافية زيد المال الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 و4 ديسمبر 2012

- صونية بن طيبة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية الولاية الجديدين مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في التخطيط البيئي يومي 3-4 ديسمبر 2012

-يوسف بن ناصر الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 و4 ديسمبر 2012

5 -المجلات:

-طاهر طيار قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 2 العدد 2 -1992

- محمد بوشكير، "الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03، سنة 2003،

مسعود شيهوب – اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية –مجلة الفكر البرلماني. مجلس الامة العدد مارس 2003

-مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعمق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية. للإدارة، مجلد 06، عدد 01، سنة 1996

- نجية مقدم *مستقبل العمران وحماية البيئة *مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة مجلد 20 عدد 1 سنة 2010

-يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية. الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33، رقم 03، سنة 1995.

- قرارات مجلس الدولة.
- مؤتمرات
- قرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ثانيا باللغة الفرنسية

- Ahmed REDDAF, « Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, vol. 08, n° 02, 1998 -¯ HACHEMI Kherfi: L'administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions « Guessous » Rabat 1989

-DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970.

الفهرس

الإهداء
الشكر

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: الإطار القانوني لحماية البيئة 5

المبحث الاول: ماهية البيئة 5

المطلب الاول: مفهوم البيئة 6

*الفرع الاول: المفهوم اللغوي للبيئة:.....6

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.....7

المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم.....8

*الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة:.....8

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث 9

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة. 11

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتصحر 13

المبحث الثاني: مصادر قانون البيئة.....14

المطلب الأول: المصادر الداخلية: يمكن حصرها فيما يلي: 14

الفرع الأول: التشريع. 14

الفرع الثاني: العرف. 16

الفرع الرابع: الفقه: 17

المطلب الثاني: المصادر الدولية:.....17

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية:.....17

الفرع الثاني: القضاء الدولي.....22

المبحث الثالث: خصائص قانون البيئة:.....23

المطلب الاول: قانون البيئة ينتمي الى القانون العام: 24
المطلب الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع فني: 24
المبحث الأول: اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قوانين البلدية 27
المطلب الأول: حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانون البلدية 28
الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانون البلدية 29
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل قانون البلدية 32
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب المرسوم رقم 81-267.....36
الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها 36
الفرع الثاني: في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية 37
الفرع الثالث: في ميدان الطمأنينة العمومية.....38
المطلب الثالث: اختصاصات البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار مكتب حفظ الصحة..40
المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.....41
المطلب الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه 42
الفرع الأول: اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات 43
الفرع الثاني: اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه.....44
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة 46
الفرع الأول: دور البلدية في تسيير النفايات.....46

الفرع الثاني: تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة.....48
المطلب الثالث: دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانون الصحة وقانون التهيئة والتعمير 49
الفرع الأول: دور البلدية في ترقية الصحة العمومية.....49
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير.....51
خلاصة الفصل :.....53
الفصل الثاني: اختصاصات البلدية في مدال البيئة والتنمية المستدامة.....55
المبحث الأول: التخطيط البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية 55
المطلب الأول: محدودية التخطيط البيئي على مستوى البلدية.....56
الفرع الأول: المخطط البيئي المحلي الشمولي 2001-2004.....56
الفرع الثاني: ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على مستوى البلدية.....58
المطلب الثاني: المخططات المحلية للتعمير لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية ..61
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية للبلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة ...61
الفرع الثاني: مخططات شغل الأراضي كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في يد البلدية.....63
المطلب الثالث: ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع 64
المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي آلية تدخليه للبلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة.....66
المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له.....66
الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي 66
الفرع الثاني: سلطات البلدية في حماية البيئة بمناسبة ممارستها للضبط الإداري البيئي 71
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة 72
الفرع الأول: الوسائل القانونية لرئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة 72

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة 74

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي (رئيس البلدية) لحماية البيئة 77

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب 77

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية 78

الفرع الثالث: إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة.....78

خلاصة الفصل : 79

خاتمة.....81

المراجع: 83